

يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ . الرَّابِعَةُ التَّوَكُّدُ
تَقْوِيَةً مَذْلُومٍ مَا ذَكَرَ بِلَفْظٍ ثَانٍ فَأَيُّ مَا أَنْ
يُوكِّدُ بِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ لَا غَرَضَ
فَرِيضًا ثَلَاثًا أَوْ بَعْضَهُ لِلْمُفْرَدِ كَاللَّتْفِيسِ وَالْعَيْنِ
وَكِلَاوَا كِلَاوَا وَكُلُّ وَأَجْمَعِينَ وَأَخَوَاتِهِ أَوْ الْجُمْلَةِ
كَأَنَّ وَجَوَازَهُ ضَرُورِي وَتَوَعُّدُهُ فِي اللَّغَايِ مَعْلُومٌ
الفصل الخامس في الاشتراك وفيه مسائل
الأولى في إنباتِهِ أَوْجِهَهُ قَوْمٌ لَوْجِهَيْنِ . الأُولَى
أَنَّ الْمَعْنَى غَيْرُ مُنْتَاهِيَةٍ وَالْأَلْفَاظُ مُنْتَاهِيَةٌ
فَإِذَا أُورِغَ لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ وَرَدَّ بَعْدَ تَسْلِيمِ
الْمَقْدَمَتَيْنِ بِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِالْوَضْعِ مُتَبَاهٍ وَالثَّانِي

ان

د
١٩
أَنَّ الْوُجُودَ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَوُجُودُ
الشَّيْءِ عَيْنُهُ وَرَدَّ بِأَنَّ الْوُجُودَ زَائِدٌ مُشْتَرِكٌ
وَإِنْ سَلِمَ فَوْقَهُ لَآ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ وَأَحْسَالَهُ
أَخْرُوجُونَ لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْغَرَضَ فَيَكُونُ مَفْسُودًا
وَنَوْقِصُ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَالْمُخْتَارِ أَمْ كَانُ
لِجَوَازِ أَنْ يَنْفَعُ مِنْ وَاضِعَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ لَغَرَضِ الْإِنْبَاءِ
حَيْثُ جَعَلَ النَّصْرُحُ سَبَبًا لِلْمُفْسِدَةِ وَوُجُوعُهُ
لِلتَّرَدُّدِ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْقُرْءِ وَنَحْوِهِ وَوَقَعَ فِي
الْقُرْآنِ مِثْلُ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ
المسئلة الثانية أنه خلاف الأصل والآلة
يفهم ما لم يستفسر ولا امتنع الاستدلال